البر والصلة والعقوق

فضيلة أخي الشيخ / عبد الرحمن السحيم سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
شخص يسأل يقول في سؤاله :
إنه عاش بعيد عن أبيه عند عمه الذي قام بتربيته إلى أن كبر وصار شابا وقد توفى عمه وعاد إلى أبيه فترة قصيرة لأنه حصل على عمل خارج المدينة التي فيها أبوه .
وأبوه دائما يطلب منه أن يعطيه شيئا من راتبه علما بأنه يعمل ويكفى شؤونه وشؤون أبنائه .
وإذا لم يعطيه بسبب ظروفه العائلية زعل عليه أبوه وتكلم عليه .
علما بأنه لم يصرف على ابنه ولا قرش بل إن عمه هو من كان يصرف عليه .
والسؤال الآن هل عليه إثم إذا لم يعط أباه ؟
خصوصا وأن الابن مسؤل عن عائلته ؟
وجزاكم الله بكل خير

الجواب :

هذه مسألة يقع فيها الخلط كثيرا ، وذلك أن القضايا التي فيها حقوق وواجبات ، يعتقد فيها بعض الناس أنه لا يؤدي ما عليه من واجبات إلا إذا أخذ حقوقه .
وهذا ليس بصحيح ، فإن الزوجة يجب عليها أن تؤدي ما عليها من واجبات وإن قصر الزوج في حقوقها .
والابن مطلوب منه بر والديه والإحسان إليهما ولو كانا كافرين .
حتى وإن لم يُحسنا إليه إحساناً ظاهراً ، فإن وجود الابن أصلاً لسبب والديه ، فلهما عليه المِـنّـة بعد فضل الله ومِنّـتـه . لقوله عليه الصلاة والسلام : أنت ومالك لأبيك . رواه الإمام أحمد وغيره .
وفي الحديث قصة ، وذلك أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يُخاصم أباه ، فقال : يا رسول الله إن هذا قد

احتاج إلى مالي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك .
وعليه أن يؤدي ما عليه من واجبات ويسأل ما كان له من حقوق .
قال صلى الله عليه وسلم : ستكون أثرة وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم . متفق عليه .
ومن هنا فإنه يجب على السائل أن يُحسن إلى والده ، وأن يُسدد ويُقارب ، وأن يعلم أن ما يُعطي لوالده من مال هو إحسان إلى أبيه ، والإحسان إلى الوالدين عبادة .
قال سبحانه وتعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا **)**
فَقَرَنَ عبادته سبحانه بالإحسان إلى الوالدين .
وذكر حال الكبر لاحتياجهما إلى مزيد العناية والرعاية لأنه كان في حال الصغر محتاج لذلك .
وليعلم أن الله عز وجل ربما بارك له في ماله بسبب إحسانه إلى والده .
ووالله إني لأعرف أشخاصاً ربما استدان بعضهم لأبيه أو لأمه إذا طلباه مالاً ولم يكن عنده شيء ، كل ذلك لئلا يرد والديه .
وليُسدد وليُقارِب في الأمور ، فما كل شيء يُلبى ، ولا كل شيء يُمنع .
ولكن إذا لم يكن عنده شيء ، فليرد بما يُطيب نفس والده .

ولنا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه أسوة في ذلك . فإن أباه كان فقيراً ولم يُربِّه بل رباه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك كان يُحسن إلى والده حتى مات بل بعد موته فإنه هو الذي تولى دفنه مع أنه مات على الشرك .

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
سيقشعر بدنكم كما اقشعر بدني لكني فعلا وقفت مذهولة وهي تسألني عن الحكم
تقول :
بين أهلي أبي وأمي وأخي مواقف سيئة بعمر الزمن ووالدي كبير في السن .. المرض والاكتئاب أخذوا منه ما أخذوا فلم يعد قادرا على حل المشاكل واكتفى بالسكوت
أنا متزوجة منذ زمن ولي أطفال وزوجي رجل صالح يخشى عقاب الله
يحثني جزاه الله خيرا على صلة رحمي وزيارة كل أهلي ومستعد دوما الذهاب معي لزيارتهم جميعهم وهم ما شاء الله بالمئات
اتصل بي والدي قبل عامين وقال لي :
أكون غضبان عليكِ دنيا وآخرة لو زرت أو حتى اتصلت بأي من عماتك أو أعمامك أو أبنائهم
وغرقت في حيرتي وذهولي للموقف
وبصراحة أنا لم أُغضِب والدي قط ولكن المسالة هنا قطع رحم
فما حكم الشرع هنا؟
علمنا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعلمنا أن طاعة الوالدين في كل شيء إلا الشرك
فما العمل هل تطيع والدها ووالدتها وتقطع رحمها ؟
أم تصل الرحم وتغضب والديها ؟

الجواب :

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
هذه المرأة تعيش معاناة قطيعة الأرحام ، وتتكبّـد نتائج سوء العلاقات
وكل ذلك لا ناقة لها فيه ولا جمل
وعليها في مثل هذا الحال أن تُسدد وتُقارب
وأن تصل رحمها الواجب وصله دون إغضاب والدها
بمعنى أن تصل أرحامها وتبرّهم وتزورهم دون علم والدها

وأن تُحاول إصلاح ذات البين ، فهي من أفضل القُربات .
قال سبحانه : (لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا **)**
وقال صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين الحالقة . رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الألباني .
وفساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدِّين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة . رواه الترمذي وحسّنه الألباني .

وإذا احتارت هذه المرأة بين رضا ربها وغضب والدها ، فإن عليها أن تلتمس وتطلب رضا ربها ، فإن من طلب رضا الله رضي الله عنه وأرضى عنه الناس .
لقوله صلى الله عليه وسلم : من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الناس ، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وَكَلَهُ الله إلى الناس . رواه الترمذي وغيره .
وفي رواية : من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى الناس عنه ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس .

وإذا علِم الله حرصها على رضاه أرضى عنها الناس بما فيهم والدها .

والله تعالى أعلم .

ثم عقّبت الأخت :
هي فعلا تزورهم ولأكثر من عشر سنوات بدون علم والديها
وكانت دعوة والدها تلك عندما علم بتواصلها معهم
أفهم من ردك أنها تستطيع زيارة أعمامها ولا خوف عليها من غضب والديها
و جزاك الله ألف خير

فأجبت :
نعم . لأن غضب والديها إذا غضوا في مثل هذه الحالة هو غضب بغير وجه حق ، فلا يُلتفت إليه .

ثم سأل أحد الأخوة :
فقال : عندي تساؤل
من هم الذين يجب علينا وصلهم ؟؟
فهل ابن العم أو العمة أو الخال أو الخالة يدخلون في هذا الوجوب؟؟
أم هم فقط الوالدين والأشقاء والشقيقات والأعمام والأخوال؟؟
وجزاك الله خير

فأجبت :
الذين يجب علينا وصلهم هم الأرحام بالمفهوم الشرعي لا بمفهوم الناس اليوم ، لقوله تعالى : (فهلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ **)**
وقال تبارك وتعالى : (وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ **)**
قال ابن عباس : واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، ولكن برّوها وصِلوها .

والذين تجب صلتهم قيّدهم بعض العلماء بقيد مفيد وضابط نافع .

قالوا :
بالنسبة للرجل :
من يحرم عليه أن يتزوّجهن من النساء على التأبيد " أي على الدوام " لا يجوز له بحال من الأحوال أن يتزوّج بهن .
ومن الرجال من لو كانوا نساء حرم عليه الزواج بهن .

وبالنسبة للمرأة :
من يحرم عليها نكاحه على التأبيد .

ومن النساء من لو كُنّ رجالاً حَرُم على المرأة أن تتزوّج بهم .

ولنضرب لذلك مثالاً أو أمثلة :

ابن العم ، لو كان أنثى لكان ابنة العم ، وابنة العم ليست من المحرمات على التأبيد فيجوز نكاحها ، فليست ذات محرم ، ولا أخوها من ذوي الأرحام .
ويُقال مثله في ابن العمة وابنة العمة .
ابن الخال ، لو كان أنثى لكان ابنة الخال ، وابنة الخال لا تحرم على التأبيد .
ابن الخالة ، لو كان أنثى لكان ابنة الخالة ، وابنة الخالة لا تحرم على التأبيد .

وهكذا .

وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة ، تصل من لا يحلّ لها أن تتزوّج بهم على التأبيد ، ومن يوازيهم في العلاقة والقرابة من النساء ، ممن لو كُنّ رجالاً لما جاز لها أن تتزوّج بهم .

فهؤلاء تجب صلتهم ، وما عداهم فصلته مستحبة .
والله تعالى أعلى وأعلم .